ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

* عـ38540.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :09/01/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 ماي 2016 تحت عدد 28243 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

ورثة المرحوم م.ع وهم : ارملته ي.ش وابناه الراشدان ش.ع و ش.ع ووالده م.ع ووالدته ر.ز محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ **** الكائن 11 نهج ****

ضد :

ديوان الحبوب في شخص ممثله القانوني مقره 30 نهج ****

طعنا في الحكم الاستئنافي **الشغلي** عدد **76935** الصادر بتاريخ **19/02/2016** عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص دعوى الطرد ومنحة الراحة السنوية والقضاء مجددا باعتبار الطرد حاصل لسبب جدي وحقيقي ولكن بدون احترام الاجراءات القانونية وإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضدهم المبالغ التالية:

4216.396دينار عن غرامة الطرد التعسفي.

577.000 دينار منحة الراحة السنوية.

300.000دينار عن اجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وبعدم سماع الدعوى في خصوص منحة الإعلام ومكافأة نهاية الخدمة واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 142714 بتاريخ 17/6/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 18/7/2016 من الأستاذ **** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اورده الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل (مورث المعقبين حاليا) لدى محكمة البداية عارضا وانه انتدب للعمل لدى المطلوب منذ سنة 1983 وبأجرة شهرية قدرها 814.712 د الى حين 23/7/2012 تاريخ طرده من العمل دون مبرر لذا فهو يطلب على ذلك الاساس إلزامه بان يؤدي له المبالغ التالية:

منحة الراحة لخالصة 000د,950.

منحة الاعلام بالطرد 000د,1900.

منحة مكافأة نهاية الخدمة 000د، 15.000.

غرامة الطرد التعسفي 000د، 57.000.

منحة الإنتاج 000د,1900.

وألفي دينارا أجرة محاماة مع الإذن بالنفاذ العجل ولو في جزء من المبالغ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54156 بتاريخ 17/10/2014 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي في شخص ممثلها القانوني (25.351.092د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

ومنحة الإعلام بالطرد وقدرها (1408,394د) مكافأة نهاية الخدمة وقدرها (2.112,591د) كإلزامها بان تؤدي له ثلاثمائة دينار عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنف المطلوب ديوان الحبوب في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف بتونس طبق حكمها المضمن نصه اعلاه.

وحيث تعقب ورثة الأجير م.ع الحكم الاستئنافي ناسبين له ضعف التعليل ومخالفة القانون:

قولا بان محكمة القرار المنتقد اسست حكمها على مبدأ فقهي وفقه قضائي يتمثل في استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي بمقولة ان الضرر الناجم عن فعل ما قد يشكل خطأ فادحا موجبا للطرد بينما لا يعتبر في جانبه الجزائي موجبا للعقاب.

واعتبرت محكمة الاستئناف ان العمل الذي قام به الأجير المتمثل في سكب البنزين على ارسه والتهديد بحرق نفسه في مكتب الكاتب العام للنقابة هو عمل مروع ومخيف وجسيم الخطورة ومن شأنه ان يثير الاضطراب في العمل ويهز الثقة المتبادلة بين طرفي عقد الشغل وهو بالتالي من الأخطاء الجسيمة التي تبرر الطرد.

وردت محكمة القرار المنتقد الدفع بانتفاء مسؤولية العامل الجزائية بمقولة ان ذلك لا يؤثر في حق المؤجر في حق العلاقة الشغلية " لاستحالة مواصلة التعامل مع الأجير ملاحظة " بان العبرة في تقدير فداحة الهفوة يكون زمن الفعلة

" ومحتجة بانه " لم يثبت بملف القضية وانه زمن الطرد كانت المؤجرة على علم بان الاجير يعاني من اضطرابات تنفسية حادة حتى يقع الدفع بضرورة عرضه على الفحص الطبي.

وعللت محكمة القرار المنتقد حكمها ايضا بان تقرير الاختبار الطبي لا يثبت ان الاجير كان زمن الواقعة فاقدا المداركة العقلية وان عرضه على الفحص الطبي ثم بتاريخ لاحق عن الفعلة المرتكبة.

وان هذا التعليل ليس سليما ضرورة انه حتى لو اعتمدنا المبدأ الفقهي والفقه قضائي القائل باستقلال التأديبي عن الجزائي في المادّة الشغلية فان هذا المبدأ لا ينطبق بصفة آلية على جميع الحالات ولا يكفي ان يوصف الفعل بالخطأ الفادح حتى يصبح المؤجر محقا في طرد الأجير لكان لكل واقعة ملابساتها واسبابها وطروقها التي حصلت فيها وتتطلب اثبات الفعل من جهة وصفة الفداحة فيه من جهة أخرى.

وإذا كان اثبات الفعل لا يكون الا غير جانبه الجزائي.

فانه يكون من الضروري انتظارها مآل الأبحاث الجزائية وان ما قام به مورث المعقبين في 23/7/2012 كان عملا يكتسي في جانب منه طابعا تأديبيا يتمثل في احداث فوضى داخل المؤسسة التي يشتغل بها ويكتسي في جانب آخر طابعا جزائيا لمحاولة المعني بالأمر اضرام النار في بدنه (وقد عدل عن ذلك ولم يغضبه أحد على العدول وما يشكله ذلك لو حصل من خطر على المؤسسة والعاملين فيها.

وان الفعل الايجابي الذي يستحق العقاب سواء أكان عقابا تأديبيا أو جزائيا او العقابين معا يجب ان يكون مقصودا او يجب ان يكون صادرا عن شخص " مسؤول" عمل يفعل غير انه في هذه الحالة بالذات وبالنظر الى وضع مورث المعقبين الذي كان يعاني مرضا بدنيا خطيرا وحالة نفسية وعقلية جد سيئة فان الامر مختلف فالخطأ الفادح لا يكون خطأ ولا فادحا اذا كان صاحبه غير متمتع بمداركه العقلية أي غير مسؤول عن افعاله مثلما هو الأمر بالنسبة الى مورث المعقبين وان محكمة الاستئناف لم تتثبت في هذه المسألة ولم توليها

الأهمية التي تستحقها رغم اهميتها على وجه الفصل في القضية وهو ما أكسى حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض .

وان محكمة القرار المنتقد ولئن اشارت في حيثياتها الى الوثائق الطبية المدلى بها في حق مورث المعقبين واقرت بانه كان يعاني من اضطرابات نفسية حادة فهي لم تعتمدها بمقولة ان عرض مورث المعقبين على الفحص الطبي تم بتاريخ لاحق للفعلة المرتكبة. وانه اذا كان الاختبار الطلب قد أجري على مورث المعقبين يعيد ارتكاب الفعل الذي اطرد من أجله فقد تم اجراؤه للوقوف على حقيقة حالته النفسية والعقلية زمن ذلك الفعل وقد اثبت الاختبار ان حالته النفسية كانت زمن الفعل في غاية السوء وانه لم يكن متمتعا بكامل مداركه العقلية ومدركا لما يفعل وهو ما تتطلب حفظ التهم في حقه واتخاذ قرار في شأنه بالإيواء الوجوبي بمستشفى الامراض العقلية .

وانه اذا كان قلم التحقيق قد اتخذ في شأن مورث المعقبين قرارا بحفظ التهم وبالإيواء الوجوبي فقد فعل ذلك اعتمادا على اختبار طبي صريح يفيد انه مختل المدارك العقلية وعلى شهادات طبية تفيد انه كان يعاني من تعكرات نفسية تتطور نحو الاسوأ منذ 2003 وان قرار قلم التحقيق كان حجة لمحكمة القرار المنتقد وحجة عليها وكان من شأنه ان يقنعها حول اذا مورث المعقبين في حالة نفسية وعقلية زمن الواقعة أي هل انه كان مسؤولا عن افعاله ام لم يكن وطالما اثبت قلم التحقيق ان مورث المعقبين لم يكن مسؤولا جزائيا بسبب حالته النفسية والعقلية عن عين ذلك الفعل الذي اطرد من اجله فلا يمكنه ان يكون مسؤولا لان ذلك تأديبيا فانعدام المسؤولية بسبب الامراض النفسية والعقلية حالة عامة لا تستثني التأديبي ولا تفرق بينه وبين الجزائي وهي من الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق مبدأ استقلال التأديبي عن الجزائي كما ان في قول محكمة القرار المنتقد بغير ذلك ضعف التعليل وخرقا للقانون موجبين للنقض وانه يمكن للاختبار الطبي ان يكون لاحقا للواقعة ضرورة انه لولا تلك الواقعة لما اجري الاختبار الطبي اصلا ولما حصل العلم بحالة الاجر النفسية والعقلية وبالتالي

فان تعليل محكمة القرار المنتقد حكمها بعد ان اثبت التحقيقان مورث المعقبين كان زمن الفعل في حالة انعدام المسؤولية يكون الاختبار قد اجري في تاريخ لاحق للفعل بكون تعليلا ضعيفا يجعل حكمها عرضة للنقض بسبب ذلك لذا فهم يطلبون قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل الحكم بالنقض بدون احالة او مع الإحالة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضده ان القرار الاستئنافي كان سليما ومعللا يتجه الحكم بإقراره للأسباب التالية: فقد نص الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل انه " يعتبر الخطأ الفادح من الاسباب الحقيقية الجدية التي تبرر الطرد "

وتعرض المشرع صلب نفس الفصل الى بعض الحالات التي تعتبر من الأخطاء الفادحة وقد ذكر من بينها بالنقطة وحالة " قيام العامل اثناء عمله او بمكان العمل بأعمال عنف او تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع او غير تابع للمؤسسة " وان ما اقدم عليه مورث المعقبين من افعال ثابتة من خلال قرار ختم البحث تخول الاجير الى مقر ديوان الحبوب ودخوله مكتب الكاتب العام للنقلة واغلاقه الباب ثم سكب كمية من البنزين مهددا بإضرام النار واستخلص السيد قاضي التحقيق بالصفحة عدد 4 فقرة قبل الاخيرة " حيث تبين من خلال وقائع ملف قضية الحال ان المتهم كان قد تعمد تهديدا الشاكيين بإحراق نفسه ومن معه باستعمال مادة البنزين وذكر بالفقرة التي تسبقها ان هذا الامر ادخل الفزع في نفوس الحاضرين بالمكتب " وان علاقة مورث المعقبين بالمعقب ضده بنظامها النظام الاساسي الخاص بأعوان ديوان الحبوب المصادق عليها بالأمر " 2356 لسنة 2000 المؤرخ في 17/10/2000 والذي نص بالفصل 73 " في صورة ارتكاب خطأ جسيم من قبل العون سواء كان بإخلاله بالواجبات المهنية او بارتكابه مخالفة للحق العام فانه يمكن ايقافه عن مباشرة وطايفته من قبل الرئيس المدير العام " وورد بالفقرة 2 من نفس الفصل انه " ويجب في جميع الحالات ان تسوي بصفة نهائية حالة العون الذي تم ايقافه في اجل شهرين بداية من

تاريخ اجراء العمل بقرار الايقاف وذلك بصرف النظر عن قرار المحكمة ولا توقف الدعوى الجزائية الاجراءات التأديبية"

وان النظام الاساسي هو نص خاص يسبق على العام ويظهر من خلال مقتضيات هذا الفصل ان المعقب ضده اتضح اجراءات سليمة عند اتخاذه لقراره التأديبي ولم يكن ملزما بانتظار مآل الدعوى الجزائية.

ومن جهة أخرى فان النظام الاساسي قد تطرق بدوره الى حالات الأخطاء الفادحة وذكر بالفصل 4 " انه يجب على كل عون ان يتجنب كل ما من شأنه ان يمس بحرمة الوظيفة التي يشغلها وبسمعة ديوان الحبوب " واضاف في الفصل 8 " انه تعتبر اخطاء جسيمة خاصة "

1- كل عمل او تقصير من شأنه ان يعرقل السير العادي للديوان او يجعله مستحيلا.

11-التفوه خلال العمل بتهديدات او القيام بأعمال العنف ضد أي شخص ينتهي الى ديوان الحبوب او يعتبر احنبيا عنه.

وانه لا شك في ان الافعال التي اتاها مورث المعقبين تعتبر من الاخطاء الفادحة والاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر قرار عزله المتخذ وفقا للإجراءات اللازمة وان المعقب اتخذ قراره الاداري التأديبي وفقا للأفعال الصادرة بمعزل عن الشق الجزائي والنتيجة التي سيؤول اليها الابحاث الجزائية وان قرار العزل الذي اتخذ طبقا للقانون صدر قبل البث في القضية الجزئية وان مورث المعقبين لم يقدم قبل اقدامه على تلك الافعال ما مفاده اصابته بمرض يمنعه من مواصلة العمل بل بالعكس كان يطالب بالترقية ومتشبث بمواصلة العمل وبالتالي فان ما اتاه من افعال تبرر قرار العزل المتحد ضده بمعزل عن القرار الجزائي لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان الفعل الذي قام به مورث المعقبين والمتمثل في سكب البنزين على نفسه محاولا اضرام النار في جسمه في مكتب الكاتب العام للنقابة من الوقائع التي من شأنها ان تثير الروعة والخوف لما لهذه الأفعال لهذه الافعال من خطورة جسيمة على سلامة الاشخاص المحيطين به ومن شأنها ان تثير الاضطراب على سير العمل لعمل وتهز الثقة بين طرفي عقد الشغل وهو بالتالي من الاخطاء الجسيمة التي تبرر الطرد .

وحيث ولئن كانت الاعمال التي قام بها الاجير تمثل خطأ فادحا الا ان الفعل الإيجابي يجب يكون صادرا عن شخص مسؤول عما يفعل .

وحيث وقع فتح بحث حقيقي ثم عرض مورث المعقبين خلاله على الحكيم *** المختص في الامراض العقلية بمستشفى الرازي والذي حقق ان المتهم كان زمن الواقعة يشكو من اضطرابات عقلية افقدته وعيه وادراكه للأمور وانه لم يكن مسؤولا من الناحية الجزائية عن جميع الافعال المنسوبة اليه.

وحيث طالما ثبت ان مورث المعقبين لم يكن مسؤولا جزائيا عن ذلك الفعل الذي أطرد من أجله فلا يمكنه ان يكون مسؤولا عن ذلك تأديبيا ضرورة دون انعدام المسؤولية لا تستثنى الخطأ التأديبي ولا يجوز في مثل هذه الحالة تطبيق مبدأ استقلالية الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما لم تعتمد الوثائق الطبية ولم تولها الاهمية رغم اهميتها على وجه الفصل في القضية يكون حكمها ضعيف التعليل وعرضة للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية 18 حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 9/1/2017 برئاسة السيدة نجوى بوليلة **وعضوية** المستشارين السيدة ريم **منية البحري** و **علي**

الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي بن جدو وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(**عائدة اسكندر.**

وحـــرر في تاريخـــــه